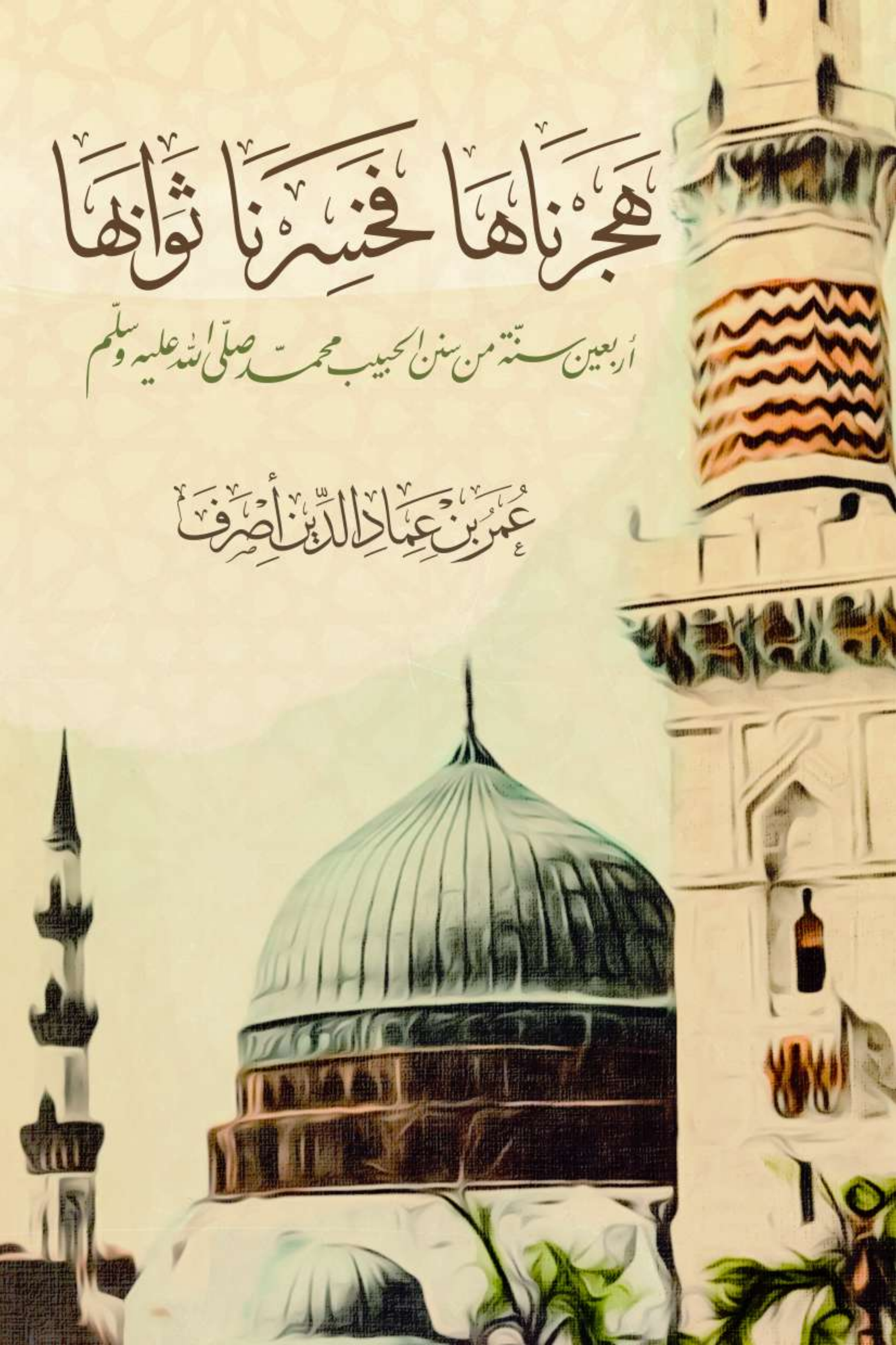


هجرناها فخسرنا ثوابها

أربعين سنة من سنن الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم

عمر بن عماد الدين أصرف

هجرناها فخسرنا ثوابها

أربعين سنة من سنن الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم

عمر بن عماد الدين أصرف

ح عمر عماد الدين عمر أصرف، ١٤٤٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أصرف، عمر عماد الدين عمر

هجرناها فخسرنا ثوابها أربعين سنة من سنن الحبيب

محمد صلى الله عليه وسلم./ عمر عماد الدين عمر

أصرف؛ ينبع الصناعية، ١٤٤٢هـ

٦٦ ص؛ ١٤ x ٢٠ سم

ردمك: ٨-٠-٦١٩٠-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١- السيرة النبوية ٢- الحديث - سنن أ. العنوان

ديوي ٢٣٩ ١٤٤٢/٥٥٢٧

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٥٥٢٧

ردمك: ٨-٠-٦١٩٠-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م


بسم الله الرحمن الرحيم




مقدمة الكتاب

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ التَّفَقُّهَ فِي دِينِهِ مِنْ خَيْرِ أَعْمالِ الْعَبْدِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

تُعَدُّ كُتُبُ الْأَرْبَعِينَاتِ مِنْ أَشْهَرِ مُصَنَّفَاتِ كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَلَّفَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ فِي بَابِهَا كُتُبًا كَثِيرَةً، وَلَعَلَّ مِنْ أَشْهَرِها كِتَابُ (الْأَرْبَعُونَ النَّوَوِيَّةُ) الَّذِي جَمَعَ فِيهِ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ يَحْيَىٰ بْنُ شَرَفِ الدِّينِ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا صَحِيحًا مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَرَصَ أَنْ تَجْتَمِعَ فِيهَا أَبْوَابٌ مُتَنَوِّعَةٌ مِنَ الْفِقْهِ، وَقَدْ نَفَعَ اللهُ بِهَا الْكَثِيرَ.

وَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَيَّ وَأَكْرَمَنِي؛ فَجَمَعْتُ تِسْعَةً وَخَمْسِينَ حَدِيثًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، أَوْ أَحَدُهُمَا، أَوْ أَصْحَابُ كُتُبِ السُّنَنِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فِي عِبَادَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ اشْتَمَلَتْ عَلَىٰ أَرْبَعِينَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْحَبِيبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّتِي قَلَّ مِنْ يَعْمَلُهَا، وَذَلِكَ لِكَيْ نَتَعَلَّمَهَا، وَنَعْمَلَ بِهَا، وَنُعَلِّمُهَا لِلنَّاسِ، وَنَنْشُرَهَا بَيْنَهُمْ.

وَقُمْتُ بِبَيَانِ بَعْضِ السُّنَنِ الَّتِي لَيْسَتْ بِظَاهِرَةٍ، وَاعْتَمَدَتُ فِي بَيَانِهَا عَلَىٰ أَقْوالِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْ أَشْهَرِ مَنْ أَخَذْتُ عَنْهُ: الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِنْ خِلَالِ كُتُبِهِ، وَقَدِ اعْتَمَدْتُ عَلَىٰ تَرْتِيبِ الْفُقَهَاءِ فِي ذِكْرِ هَذِهِ السُّنَنِ.

وَأَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَنْ يَتَقَبَّلَ هَذَا الْعَمَلَ بِقَبُولِ حَسَنٍ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلَّ مَنْ قَرَأَهُ، وَأَنْ يُعِينَنَا عَلَىٰ الْقِيَامِ بِسُنَنِ الْحَبِيبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلَنَا كُلَّهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

عمر بن عماد الدين أصرف

٢٢/ ٤/ ١٤٤١هـ



سُنَّةُ السِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي -أَوْ عَلَىٰ النَّاسِ- لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**).[1]

إِيضَاحُهُ

يُسَنُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَاكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قَبْلَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

سُنَّةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ بِكَفٍّ وَاحِدٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي وَصْفِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (**مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا**).(١)

إِيضَاحُهُ

يُسَنُّ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ بِكَفٍّ واحِدٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ لِلْمُضْمَضَةِ والِاسْتِنْشَاقِ لَهَا طَرِيقَتَانِ:

١. أَنْ يَأْخُذَ غَرْفَةً مِنَ الْمَاءِ، ويَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ مِنْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ نَفْسِ الْغَرْفَةِ.

٢. أَنْ يَأْخُذَ غَرْفَةً مِنَ الْمَاءِ، وَيَقْسِمَهَا لِقِسْمَيْنِ، يَتَمَضْمَضُ بِجُزْءٍ مِنْهَا، وَيَسْتَنْشِقُ بِالْجُزْءِ الْآخَرِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٥).



سُنَّةُ ذِكْرِ الشَّهَادَتَيْنِ عِنْدَ تَمَامِ الْوُضُوءِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ)**.[(١)]

إِيضَاحُهُ

يُسَنُّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْوُضُوءِ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤)، والترمذي (٥٥).



سُنَّةُ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

أ. عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).(١)

ب. وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ).(٢)

ج. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: (يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دُفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَىٰ عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ).(٣)

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

إِيضَاحُهُ

يُسَنُّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ كُلِّ وُضوءٍ إِذَا لَمْ يُوَافِقْ وَقْتَ نَهْيٍ.[1]

---

(١) أَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنْ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ ثَلاَثَةٌ بِالإِجْمَالِ:

١- بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ إِلَىٰ أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمْحٍ.

٢- حِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ.

٣- بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَيُدُلُّ عَلَىٰ مَا سَبَقَ: مَا رُوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٧٣) عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: (ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ).



سُنَّةُ التَّرديدِ خَلفَ المُؤَذِّنُ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **(إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ)**.[١]

إِيضَاحُه

يُسَنُّ لِلْمُسْلِمِ التَّرْدِيدُ وَرَاءَ الْمُؤَذِّنِ فِي كُلِّ أَذَانٍ مُبَاشِرٍ، وَيَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنِ تَمَامًا مَا عَدَا (حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ) وَ(حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ) فَيَقُولُ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ).[٢]

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٢) ذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٣) مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ).



سُنَّةُ الدُّعَاءِ بَعْدَ تَشَهُّدِ الْمُؤَذِّنِ

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **(مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا؛ غُفِرَ لَهُ ذَنبُهُ)**.[١]

إِيضَاحُهُ

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ رَحِمَهُٱللَّهُ:

«ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَأَجَبْتَهُ، تَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا».[٢]

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٦).

(٢) مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٢/ ١٩٤)

عَنْ جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**).[1]

إِيضَاحُه

يُسَنُّ لِلْمُسْلِمِ بَعْدَ الْأَذَانِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤).



سُنَّةُ الصَّلاةِ بَيْنَ الْأَذانِ وَالإِقَامَةِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ)**.(١)

إِيضَاحُهُ

يُسَنُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.(٢)

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

(٢) وَيَدُلُّ عَلَىٰ مَا سَبَقَ: أَنَّ السُّنَنَ الَّتِي تَكُونُ مَعَ الْأَذَانِ كَالتَّالِي:

١- التَّرْدِيدُ وَرَاءَ الْمُؤَذِّنِ، يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ تَمَامًا مَا عَدَا (حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ) وَ(حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ) فَيَقُولُ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ).

٢- يَقُولُ رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا بَعْدَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسولَ اللهِ.

٣- ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الِانْتِهاءِ مِنَ الْآذَانِ.

٤- ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ.

٥- ثُمَّ يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ.

٦- ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ.



سُنَّةُ مَوَاضِعِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

أ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ).(١)

ب. وعَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَىٰ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).(٢)

إِيضَاحُهُ

السُّنَّةُ أَنْ تَرْفَعَ الْيَدَيْنِ حِيَالَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ حِيَالَ أُذُنَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فِي أَرْبَعِ مَوَاضِعَ وَهِيَ:

١. عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٩).

٢. وَعِنْدَ الرُّكُوعِ.

٣. وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.

٤. وَإِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، وَيَكُونُ الرَّفْعُ بَعْدَ الْقِيَامِ التَّامِّ.



سُنَّةُ دُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ



أ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بيْنَ التَّكْبِيرِ وَبيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً -قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً- فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، إِسْكَاتُكَ بيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: **اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وبيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**).(١)

ب. وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: **اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا**، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنِ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ).(٢)

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠١).

إِيضَاحُهُ

يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَحَدَ الْأَدْعِيَةِ التَّالِيَةِ:

١. اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وبيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ.

٢. اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا.



سُنَّةُ أَذْكَارِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ

أ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقولُ في ركوعِه وسجودِه: (**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكةِ والرُّوحِ**).[١]

ب. وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**)؛ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.[٢]

ج. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَكَعَ، قَالَ: (**اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي**).[٣]

د. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**).[٤]

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٣).

إِيضَاحُهُ

يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ قَوْلِ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) أَحَدَ أَوْ كِلَا الْأَدْعِيَةِ التَّالِيَةِ:

١. سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ.

٢. سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي.

٣. اللَّهُمَّ لَكَ ركَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي فِي السُّجُودِ بَعْدَ قَوْلِ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ) أَحَدَ أَوْ كِلَا الْأَدْعِيَةِ التَّالِيَةِ:

١. سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ.

٢. سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي.

٣. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ.

سُنَّةُ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وقَبْلَ السَّلَامِ

أ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**).(١)

ب. وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: قُلْ: (**اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**).(٢)

ج. وَعَنْ مِحْجَنِ بْنِ الْأَدْرَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا أَللهُ بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ**

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢٦)، ومسلم (٢٧٠٥).

كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ غُفِرَ لَهُ» ثَلَاثًا.[1]

إِيضَاحُهُ

يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَقَبْلَ السَّلَامِ، وَمِنَ الْأَدْعِيَةِ الْوَارِدَةِ:

١. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.

٢. اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

٣. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا أَللهُ بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٨٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، قَالَ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ، قَالَ: أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟! تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا).(١)

إِيضَاحُهُ

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«التَّسْبِيحُ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَرَدَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

١. سُبْحَانَ اللهِ عَشْرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَشْرًا، وَاللهُ أَكْبَرُ عَشْرًا.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢٩)، ومسلم (٥٩٥).

٢. سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَالْجَمِيعُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَيَخْتِمُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

٣. سُبْحَانِ اللهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاللهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ.

٤. سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، فَالْجَمِيعُ مِائَةُ مَرَّةٍ.[(١)]

وَقَالَ: «وَاعْلَمْ أَنَّ تَنَوُّعَ الْعِبَادَاتِ وَالْأَذْكَارِ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّـهُ يُحَصِّلُ بِهَا عِدَّةَ فَوَائِدَ، مِنْهَا أَنَّ تَنَوُّعَ الْعِبَادَاتِ يُؤَدِّي إِلَىٰ اسْتِحْضَارِ الْإِنْسَانِ مَا يَقُولُهُ مِنَ الذِّكْرِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَامَ عَلَىٰ ذِكْرٍ وَاحِدٍ صَارَ يَأْتِي بِهِ بِدُونِ أَنْ يَحْضُرَ قَلْبُهُ، فَإِذَا تَعَمَّدَ وَتَقَصَّدَ تَنْوِيعَهَا فَإِنَّه بِذَلِكَ يَحْصُلُ لَهُ حُضُورُ الْقَلْبِ».[(٢)]

---

(١) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده لفضيلة الشيخ محمد العثيمين (ص ١٧٦/ ١٧٧).

(٢) مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٣/ ٢٨٦).

عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **(إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّىٰ تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّىٰ نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ)**.[1]

إِيضَاحُهُ

يُسَنُّ لِلْمُسْلِمِ الْفَصْلُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِكَلَامٍ أَوْ تَغْيِيرِ مَكَانٍ.

(١) أخرجه مسلم (٨٨٣).





سُنَّةُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (**أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**).[1]

إِيضَاحُهُ

يُسَنُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُصَلِّيَ السُّنَنَ الرَّوَاتِبَ فِي الْبَيْتِ، وَصَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).



سُنَّةُ أَدَاءِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **(مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**.[1]

إِيضَاحُهُ

يُسَنُّ لِلْمُسْلِمِ أَدَاءُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ وَهِيَ:

١. رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ويُسنُّ تَخْفِيفُهَا، وَيُسُنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْكَافِرُونَ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ، أَوْ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْآيَةَ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٦]،

وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْآيَةَ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ

(١) أخرجه مسلم (٧٢٨).

﴿بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:٦٤] فَالنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَذَا وَهَذَا، تَارَةً يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ وَتَارَةً يَقْرَأُ الْآيَتَيْنِ.(١)

٢. وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا.

٣. وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ويُسنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْكَافِرُونَ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ.(٢)

٤. وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

---

(١) وَيُدُلُّ عَلَىٰ مَا سَبَقَ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٧١) وَمُسْلِمٌ (٧٢٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّىٰ إِنِّي لَأَقُولُ: هَل قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟)، وَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قَرَأَ فِي رَكعَتَي الْفَجْرِ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»)، وَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٢٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٤].

(٢) وَيُدُلُّ عَلَىٰ مَا سَبَقَ: مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٩٩٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» و «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»).

سُنَّةُ صَلاةِ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا

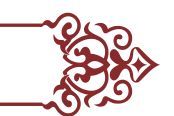
عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **(مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ)**.(١)

إِيضَاحُهُ

يُسُنُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَرْبعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَهَا.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)، والنسائي (١٨١٦).



سُنَّةُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

أ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ -وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ- إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ).(١)

ب. وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيلِ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ).(٢)

ج. وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا).(٣)

إِيضَاحُهُ

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

«لَيْسَ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ عَلَىٰ وَجْهِ الْحَتْمِيَّةِ، أَيْ: لَا يَجُوزُ النَّقْصُ مِنْهُ وَلَا الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَنْ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَرُبَّمَا صَلَّىٰ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

وَلَمْ يَحُدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ حَدًّا مُعَيَّنًا لَا يَتَجَاوَزُونَهُ وَلَا يُقَصِّرُونَ عَنْهُ، بَلْ سَأَلَهُ رَجُلٌ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا تَقُولُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ يَقُولُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الْفَجْرَ صَلَّىٰ وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّىٰ».

وَلَمْ يَحُدَّ لَهُ حَدًّا، وَأَمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ فَلْيَرْقُدْ، فَدَلَّ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ مُوَسَّعٌ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ حَسَبَ نَشَاطِهِ وَقُوَّتِهِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَهُوَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ رَاتِبَةِ الْعِشَاءِ، وَلَكِنَّ أَفْضَلَهَا مَا كَانَ بَعْدَ النَّوْمِ مِنْ بَعْدِ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ إِلَىٰ أَنْ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَفْضَلُ الْقِيَامِ**» أَوْ قَالَ: «**أَحَبُّ الْقِيَامِ إِلَىٰ اللهِ قِيَامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيُقِيمُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ**».

فَهَذَا هُوَ أَحْسَنُ أَوْقَاتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، مَا بَيْنَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ إِلَىٰ أَنْ يَبْقَىٰ نَحْوُ سُدُسِهِ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَوْ صَلَّىٰ الْإِنْسَانُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَأَوْتَرَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

وَالْأَفْضَلُ لَهُ إِذَا كَانَ يَخْشَىٰ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَنْ يُوتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَىٰ بِذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ وَأَظُنَّ أَيْضًا أَبَا بَكْرٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَطْمَعُ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ يُوتِرُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ آخِرُ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ». [(١)]

(١) فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٨/ ٢).

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:(**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، ... يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ....**).[1]

إِيضَاحُهُ

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَنْ يَقِفَ وَيَسْأَلَ، مِثْلُ لَوْ مَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ يَقِفُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَإِذَا مَرَّ وَعِيدٌ يَقِفُ، يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَسْبِيحٍ؛ يَعْنِي تَعْظِيمٍ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ يَقِفُ وَيُسَبِّحُ اللهَ وَيُعَظِّمُهُ؛ هَذَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، أَمَّا صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنْ فَعَلَهُ فَإِنَّهُ لَا يُنْهَىٰ عَنْهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ فَإِنَّهُ لَا

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢).

يُؤْمَرُ بِهِ، بِخِلَافِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، أَيْ يَتَعَوَّذُ عِنْدَ آيَةِ الْوَعِيدِ، وَيَسْأَلُ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ، وَيُسَبِّحُ عِنْدَ آيَةِ التَّسْبِيحِ». [(١)]

---

(١) شرح رياض الصالحين لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ٩٤-٩٥).

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: **(عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ؛ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ)**.[1]

إِيضَاحُهُ

يُسَنُّ أَنْ يَقْنُتَ الْمُصَلِّي فِي صَلَاةِ الْوِتْرِ، وَالْقُنُوتُ هُوَ الدُّعَاءُ، وَيَكُونُ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِذَا أَتَمَّ الْقِرَاءَةَ، وَمِنَ الْأَدْعِيَةِ الْوَارِدَةِ:

اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ؛ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤).



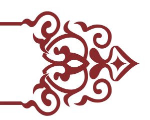
سُنَّةُ الدُّعَاءِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنْ صَلَاةِ الْوَتْرِ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْوَتْرِ قَالَ: (**سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ**) (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) وَفِي رِوَايَةٍ: يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ.[1]

إِيضَاحُهُ

يُسَنُّ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الْوَتْرِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣٠)، والنسائي (١٦٩٩).



سُنَّةُ صَلاةِ الضُّحَى (صَلاةُ الأَوَّابِينَ)

أ. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: **(يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحِدِكُمْ صَدَقَةٌ؛ فَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ عَنْ ذَٰلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ)**.[1]

ب. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: **(كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ)**.[2]

إِيضَاحُهُ

صَلَاةُ الضُّحَىٰ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ كُلَّ يَوْمٍ، وَيَبْدَأُ وَقْتُهَا مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ إِلَىٰ وُقُوفِ الشَّمْسِ قَبْلَ الزَّوَالِ، أَيْ بَعْدَ الشُّرُوقِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ دَقِيقَةً تَقْرِيبًا، إِلَىٰ قَبْلَ أَذَانِ الظُّهْرِ مَا بَيْنَ عَشْرِ دَقَائِقَ إِلَىٰ خَمْسِ دَقَائِقَ

(١) أخرجه مسلم (٧٢٠).
(٢) أخرجه مسلم (٧١٩).



تَقْرِيبًا، وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهَا، وَالْأَفْضَلُ صَلَاتُهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا بَعْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ.(١)

(١) وَيَدُلُّ عَلَىٰ مَا سَبَقَ: مَا رُوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٤٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ رَأَىٰ قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَىٰ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، قَالَ: (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أَهْلِ قُبَاءَ، وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَىٰ، فَقَالَ: صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ مِنَ الضُّحَىٰ).





سُنَّةُ صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعلِّمُ أَصْحَابَهُ الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ يَقُولُ: **(إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعْتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ -ثُمَّ تُسمِّيهِ بِعَيْنِهِ- خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ -قَالَ: أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي- فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّه شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ)**.(١)

إِيضَاحُه

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩٠).

«صَلَاةُ الِاسْتِخَارَةِ سُنَّةٌ، إِذَا تَرَدَّدَ الْإِنْسَانُ فِي الْأَمْرِ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْعَاقِبَةَ فَلْيُكِلِ الْأَمْرَ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَصِفَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ دَعَا بِدُعَاءِ الِاسْتِخَارَةِ الْمَعْرُوفِ، ثُمَّ إِذَا قُدِّرَ لَهُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ اخْتَارَ لَهُ أَنْ يَكُونَ، وَإِذَا صُرِفَ عَنْهُ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الصَّوَارِفِ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ اخْتَارَ لَهُ أَلَّا يَكُونَ».[1]

(١) فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٦ / ١٦٦).

سُنَّةُ صَلاةِ التَّوْبَةِ



عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾».[1]

إِيضَاحُهُ

يُسَنُّ لِلْمُسْلِمِ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦).



عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **(مَنْ غَسَّلَ يومَ الجُمُعَةِ واغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا)**.(١)

إِيضَاحُهُ

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الْحَدِيثُ مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا مَطْعَنَ فِيهِ، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ تَرَتُّبُ الثَّوَابِ الْعَظِيمِ عَلَىٰ ذَلِكَ قَدْ يَسْتَغْرِبُهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَلَكِنْ -يَا أَخِي- لَا تَسْتَغْرِبْ فَضْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ يَكُونُ الْعَمَلُ عَمَلًا قَلِيلًا وَلَهُ ثَوَابٌ كَثِيرٌ، وَفَضْلُ اللهِ تَعَالَىٰ وَاسِعٌ، لَكِنْ مَا مَعْنَىٰ: غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ؟ مَعْنَاهَا: غَسَّلَ بِتَنْظِيفِ الْجِسْمِ، وَاغْتَسَلَ أَيْ: بَالَغَ فِي ذَلِكَ، أَوِ اغْتَسَلَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦).

كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ أَيْ: بَالَغَ فِي الْبُكُورِ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَاضِحٌ، وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ أَيْضًا وَاضِحٌ». [١]

(١) اللقاء الشهري لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٤/ ٤٤٥).



سُنَّةُ دُعاءِ الْجِمَاعِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا)**.[1]

إِيضَاحُهُ

يُسَنُّ لِلْمُسْلِمِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا.

(١) أخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).



سُنَّةُ دُعَاءِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَ: يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ، فَتَتَنَحَّىٰ لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟)**.[1]

إِيضَاحُهُ

يُسَنُّ لِلْمُسْلِمِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٥).

سُنَّةُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ عَلَى مَنْ تَعْرِفُ وَمَنْ لَا تَعْرِفُ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: **(تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ)**.[1]

إِيضَاحُهُ

يُسُنُّ لِلْمُسْلِمِ إِلْقَاءُ السَّلَامِ عَلَىٰ مَنْ يَعْرِفُ وَمَنْ لَا يَعْرِفُ.

(١) أخرجه البخاري (٢٨)، ومسلم (٣٩).



سُنَّةُ السَّلَامُ عَلَى الصِّبْيَانِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ صِبْيانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَفْعَلُهُ**).[(١)]

إِيضَاحُهُ

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«يُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَىٰ مَنْ مَرَّ بِهِ وَلَوْ كَانَ مِنَ الصِّبْيَانِ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ دُعَاءٌ تَدْعُو بِهِ لِأَخِيكَ، وَرَدُّهُ دُعَاءٌ لَكَ، يَقُولُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ وَلِأَنَّكَ إِذَا سَلَّمْتَ عَلَىٰ الصِّبْيَانِ عَوَّدْتَهُمُ التَّرْبِيَةَ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ يُنَشَّئُوا عَلَيْهَا وَيَعِيشُوا عَلَيْهَا وَيَكُونُ لَكَ أَجْرٌ فِي كُلِّ مَا اقْتَدُوا بِكَ فِيهِ».[(٢)]

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٢١٦٨).

(٢) شرح رياض الصالحين لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٤/ ٤١).



سُنَّةُ عَدَمِ ذَمِّ الطَّعَامِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (**مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ**).(١)

إِيضَاحُهُ

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الطَّعَامُ: مَا يُطْعَمُ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ، وَالَّذِي يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا قُدِّمَ لَهُ الطَّعَامُ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ نِعْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِتَيْسِيرِهِ وَأَنْ يَشْكُرَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ وَأَلَّا يَعِيبَهُ، وَإِنْ كَانَ يَشْتَهِيهِ وَطَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ فَلْيَأْكُلْهُ، وَإِلَّا فَلَا يَأْكُلْهُ وَلَا يَتَكَلَّمْ فِيهِ بِقَدْحٍ أَوْ بِعَيْبٍ».(٢)

(١) أخرجه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤).

(٢) شرح رياض الصالحين لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٤/ ١٩٩).



سُنَّةُ الْأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا**).[1]

إِيضَاحُهُ

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ: الْوُسْطَىٰ، وَالسَّبَّابَةِ، وَالْإِبْهَامِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَدَلُّ عَلَىٰ عَدَمِ الشَّرَهِ، وَأَدَلُّ عَلَىٰ التَّوَاضُعِ، وَلَكِنْ هَذَا فِي الطَّعَامِ الَّذِي يَكْفِي فِيهِ ثَلَاثُ أَصَابِعَ، أَمَّا الطَّعَامُ الَّذِي لَا يَكْفِي فِيهِ ثَلَاثُ أَصَابِعَ مِثْلُ: الْأُرْزِ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَأْكُلَ بِأَكْثَرَ، لَكِنَّ الشَّيْءَ الَّذِي تَكْفِي فِيهِ الْأَصَابِعُ الثَّلَاثَةُ يُقْتَصَرُ عَلَيْهَا، فَإِنَّ هَذَا سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».[2]

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٢).

(٢) شرح رياض الصالحين لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٤/ ٢٢٩).

سُنَّةُ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالْإِنَاءِ وَأَكْلِ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وَقَالَ: إِذَا مَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَىٰ وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الصَّحْفَةَ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ).(١)

إِيضَاحُهُ

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَمَرَهُ بِإِسْلَاتِ الصَّحْنِ أَوِ الْقَصْعَةِ، وَهُوَ: الْإِنَاءُ الَّذِي فِيهِ الطَّعَامُ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَأَسْلِتْهُ، بِمَعْنَىٰ: أَنْ تَتَّبِعَ مَا عَلِقَ فِيهِ مِنْ طَعَامٍ بِأَصَابِعِكَ، وَتَلْعَقَهَا، فَهَذَا أَيْضًا مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي غَفِلَ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مَعَ الْأَسَفِ حَتَّىٰ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَيْضًا، إِذَا فَرَغُوا مِنَ الْأَكْلِ وَجَدْتَ الْجِهَةَ الَّتِي تَلِيهِمْ مَا زَالَ الْأَكْلُ بَاقِيًا فِيهَا، لَا يَلْعَقُونَ مَا فِي الصَّحْفَةِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».(٢)

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٤).

(٢) شرح رياض الصالحين لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٣/ ٥٣٢).



سُنَّةُ الدُّعَاءِ لِصَاحِبِ الْوَلِيمَةِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيتٍ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ)**.[1]

إِيضَاحُهُ

يُسَنُّ لِلْآكِلِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَكْلِهِ أَنْ يَدْعُوَ لِمَنْ أَكَلَ عِنْدَهُ، وَمِنَ الْأَدْعِيَةِ الَّتِي كَانَ يَدْعُو بِهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ أَكَلَ عِنْدَهُ:

١. أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ.

٢. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥٤).



عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وجْهِي إِلَيْكَ، وفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً ورَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ.**

قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: **اللَّهُمَّ آمَنْتُ بكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ وَرَسُولِكَ، قَالَ: لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ)**.(١)

إِيضَاحُهُ

يُسَنُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَأَنْ يَضَّجِعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ.



سُنَّةُ رَدِّ التَّثَاؤُبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ)**.[1]

إِيضَاحُهُ

يُسَنُّ لِلْمُسْلِمِ إِذَا تَثَاءَبَ أَنْ يَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ، وَلَا يَسْتَرْسِلَ مَعَهُ، وَلَا يُحْدِثُ صَوْتًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٣)، ومسلم (٢٩٩٤).



سُنَّةُ صِيامِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

أ. عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **(أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّىٰ أَمُوتَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ، ونَوَمٍ عَلَىٰ وِتْرٍ)**.[1]

ب. وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهُ)**.[2]

إِيضَاحُهُ

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«هَذِهِ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ يَجُوزُ أَنْ تُصَامَ مُتَوَالِيَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، أَوْ مِنْ وَسَطِهِ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ، وَالْأَمْرُ وَاسِعٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، حَيْثُ لَمْ يُعَيِّنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ،

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

فَقِيلَ: مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ يَصُومُ (رواه مسلم)».[1]

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٠/ ١٢).



سُنَّةُ التَّأْمِيرِ فِي السَّفَرِ لِلثَّلَاثَةِ فَأَكْثَر

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ).(١)

إِيضَاحُهُ

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الرَّسُولَ أَمَرَ الْمُسَافِرِينَ أَنْ يُؤَمِّرُوا عَلَيْهِمْ وَاحِدًا لِئَلَّا تَكُونَ أُمُورُهُم فَوْضَىٰ، وَلَازِمُ هَذَا أَنْ يَكُونَ مُطَاعًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ السَّفَرِ، أَمَّا الْأُمُورُ الْأُخْرَىٰ فَلا تَلْزَمُ طَاعَتُهُ».(٢)

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨).

(٢) لقاءات الباب المفتوح لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٣/ ١٧٩).



سُنَّةُ احْتِسَابِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (**إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَىٰ أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ**).[1]

إِيضَاحُهُ

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«يَحْتَسِبُهَا»: يَعْنِي يَحْتَسِبُ أَجْرَهَا عَلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَخَرَجَ بِذَلِكَ مَنْ يُنْفِقُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْغَفْلَةِ - يَأْتِي بِالْخُبْزِ وَالْأَدَمِ وَاللَّحْمِ وَالطَّعَامِ عَلَىٰ سَبِيلِ الْغَفْلَةِ - فَإِنَّه لَا يَحْصُلُ عَلَىٰ هَذَا الْفَضْلِ، فَلَا تَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَحْتَسِبُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ مِنَ الْغَافِلِينَ وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَحْتَسِبُونَ هَذَا، فَيَأْتُونَ بِالنَّفَقَاتِ عَلَىٰ سَبِيلِ الْعَادَةِ فَقَطْ».[2]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢).

(٢) شرح صحيح البخاري لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٥/ ١١٦).



سُنَّةُ أَكْثَرِ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (**كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وقِنَا عَذَابَ النَّارِ**).[1]

إِيضَاحُهُ

يُسَنُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ دُعَاءِ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠).



سُنَّةُ كِتَابَةِ الْوَصِيَّةِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَينِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)**.[1]

إِيضَاحُهُ

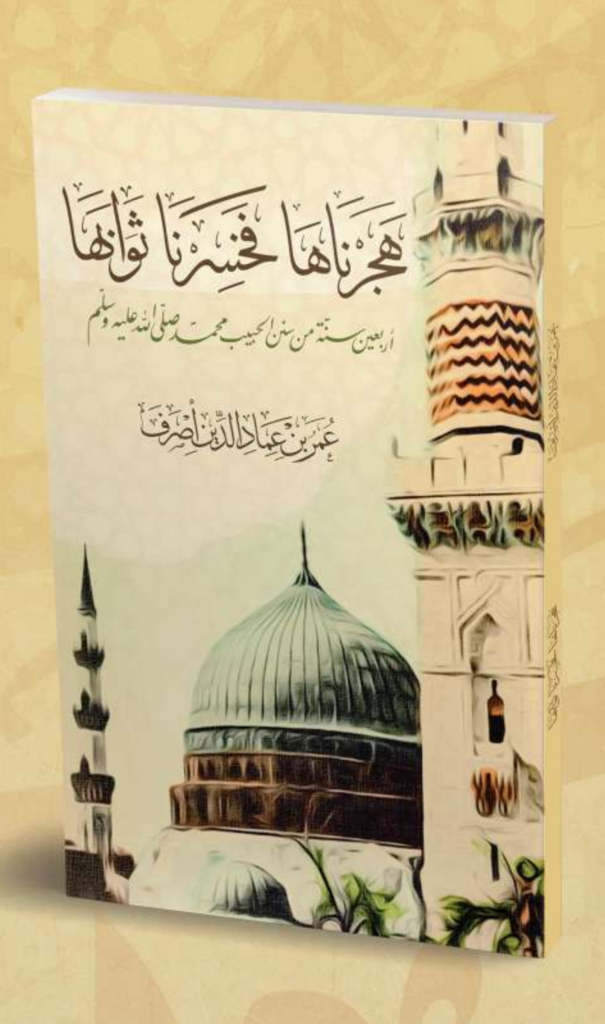
يُسَنُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَكْتُبَ وَصيَّتَهُ، لَكِنْ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ حُقُوقٌ غَيْرُ موَثَّقَةٍ لِأَهْلِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُوصِيَ بِتِلْكَ الْحُقُوقِ لِكَيْ لَا يُضَيِّعَ حَقَّ النَّاسِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبارِكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

المحتويات


هجرناها فخسرنا ثوابها
أربعين سنة من سنن الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم
عمر بن عماد الدين أصرف